بين الوجوب والاستحباب وما اشار اليه بعضهم من الاذن فى الترك والمنع مستفاد من دليل منفصل
والمسلك الثانى وهو أظهر ان يقول هذا الأمر أريد به الواجب فى الواجبات والمستحب فى
المستحبات والله أعلم **ومنها** لفظ الامر اذا قلنا بالقول الاول المنصوص عن أحمد فاريد =
بالامر الندب فهو حقيقة فيه على ظاهر كلام أحمد واختاره اكثر اصحابنا القاضي وغيره وهو نص
الشافعي حكاه ابو الطيب وقال هو الصحيح من مذهبه وقال الكرخي والرازي من الحنفية
هو مجاز واختاره عبد الرحمن الحلواني من اصحابنا وعن الشافعية كالمذهبين وان اريد به
الاباحة فعند ابي البركات انه مجاز وحكاه عن الحنفية وقاله المقدسي واختاره ابن عقيل
وقال هو قول اكثر الاصوليين وقال القاضي يكون حقيقة وقال ابو العباس والتحقيق فى
مسئلة امر الندب مع قولنا الامر المطلق يفيد الايجاب ان يقال الامر المطلق لا يكون الا ايجابا
واما المندوب فهو مأمور به امرا مقيدا لا مطلقا فيدخل فى مطلق الأمر لا فى الامر المطلق يبقى
ان يقال فهل يكون حقيقة او مجازا فهذا ابحث اصطلاحي واجاب عنه أبو محمد البغدادي بأنه
مشكك كالوجود والبياض واجاب القاضي بان الندب بعض الوجوب فهو كدلالة العام
على بعضه وهو عنده ليس مجازا وانما المجاز دلالته على غيره وهذا منه يقتضي ان الامر اذا اريد
به الاباحة أنه يكون مجازا وهو خلاف ما تقدم عنه والله اعلم **القاعدة الرابعة والأربعون**
اذا فرعنا على ان الامر المجرد للوجوب فورد بعد حظر فماذا يقتضي فى المسئلة مذاهب أحدها
أنه يقتضي الاباحة هذا قول جمهور اصحابنا وهو الذي نص عليه الشافعي وكاد قاله ابن التلمساني
فى شرح المعالم والقيرواني فى المستوعب والاصفهاني فى شرح المحصول وحكاه التميمي عن
أحمد وقال الشيخ ابو اسحاق فى التبصرة أنه ظاهر مذهب الشافعي ونقل ابن برهان فى
الوجيز عن اكثر الفقهاء والمتكلمين ورجحه ابن الحاجب ومال اليه الآمدي وقال أنه الغالب
والثاني ذكره القاضي الحسين من الشافعية فى اول باب الكتابة من تعليقه أنه للاستحباب
والثالث انه يقتضي الوجوب كما لو لم يتقدمه حظر وهو الاصح عند الامام فخر الدين واتباعه
ونقله ابن برهان فى الوجيز عن القاضي والآمدي عن المعتزلة وحكاه بعض اصحابنا

قولا لنا وذكر بعضهم ان القاضي اختاره فى اعادة الجماعة وذكر بعضهم أنه ظاهر قول احمد فى قوله
تعالى فاذا حللتم فاصطادوا وقال القرافي هو قول الباجي ومتقدمي اصحاب مالك والرابع أن
حكمه حكم ما كان قبل الحظر فان كان مباحا كان مباحا وان كان واجبا او مستحبا كان كذلك
وهذا اختيار ابي العباس قال وهو المعروف عن السلف والأئمة ومعناه كلام المزني والخامس
ان كان بعد الحظر امر صريح بلفظه كما لو قال امرتكم بالصيد اذا حللتم فيقتضي الوجوب بخلاف
صيغة أفعل حكاه أبو محمد المقدسي بعد ما صدر المسئلة بكلام مطلق وهو يقتضي التسوية
عنده قال ابو البركات وعندي ان هذا التفصيل هو المذهب قال ابو العباس وكلام القاضي
ابي يعلى وغيره يدل عليه فانه صرح بان هذا ليس بامر انما صيغته صيغة الامر وانما هو اطلاق
قال عبد الحليم وكلام ابن عقيل فى الادلة يعطي لانه اذا اجاء خطاب بلفظ الامر والوجوب
اقتضى الوجوب وان جاء بصيغة الامر فانه لا يكون امرا بل مجرد اذن وهذا الاشبه فى لفظ
الأمر وللقاضي ابي بكر فى الامر بعد الحظر تفصيل حسن ذكره فى الارشاد وهو ان كان الحظر
السابق على الامر حظر ابتداء لا لعلة عارضة فالامر هنا كالامر المبتدا الذي لم يسبقه
حظر اصلا وان كان الحظر لعلة عارضة بعد تقدم اطلاقه واباحته فالاظهر حمل الامر على
الاذن ورفع الحظر وعليه ينزل اوامر القرآن ومحل الخلاف فى الامر بعد الحظر اذا كان من
غير استيذان فى الفعل أما اذا استؤذن فى الفعل بعد الحظر فلا يقتضي الوجوب بغير خلاف
ذكره القاضي وسيأتي فى القاعدة أمر بعد حظر واستأذن المأمور فى فعله وفى وجوبه روايتان
اذا تقرر هذا فمن فروع القاعدة الامر بزيارة القبور للرجال اخذ غير واحد من اصحابنا من
كلام الخرقي انها مباحة لان الامر بزيارتها هو امر بعد حظر فيقتضي الاباحة بناء على القاعدة
ولكن المذهب المنصوص عن أحمد أنها مستحبة وذكره بعضهم اجماعا لانه وان كان بعد حظر
لكنه علله عليه السلام بتذكر الموت والآخرة وذلك امر مطلوب شرعا قال ابو البركات
وغيره ويجوز زيارة قبر الكافر وقيد ذلك ابو العباس بزيارة قبره للاعتبار ولم أر أحدا
صرح باستحباب زيارة قبر الكافر ولو للاعتبار **ومنها** لا يجب على الزوج ان يخرج مع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)